

قرار وزاري رقم (210) لسنة 2024م

بحل جمعية مدربي كرة السلة الكويتية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

- بعد الاطلاع على قانون رقم (24) لسنة (1962م) في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة (2017م) في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005م) بشأن النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

- وعلى القرار الوزاري رقم (89/أ) لسنة 2018 بإشهار جمعية مدربي كرة السلة الكويتية

- وعلى موافقة لجنة الإشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (2023/19) المنعقد بتاريخ (2023/8/9م).

- وعلى مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ (2024/7/23م).

- وبناء على توصيات مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (38 - 2) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/9/24

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

((قرر))

مادة (1)

مادة (2)

يمنع مجلس إدارة الجمعية والعاملين فيها من التصرف في أموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدهم إلى من تكلفهم الوزارة في مباشرة إجراءات التصفية.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

د . أمثال هادي هايف الحويله

صدر في: 4 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 7 أكتوبر 2024م

قرار وزاري رقم (211) لسنة 2024م

بحل جمعية المتقاعدين الكويتية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

- بعد الاطلاع على قانون رقم (24) لسنة (1962م) في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة (2017م) في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005م) بشأن النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

- وعلى القرار الوزاري رقم (174/أ) لسنة 2014 بإشهار جمعية المتقاعدين الكويتية.

- وعلى موافقة لجنة الإشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (2023/20) المنعقد بتاريخ (2023/8/14م).

- وعلى مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ (2024/7/23م).

- وبناء على توصيات مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (38 - 2) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/9/24

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

مادة (2)

يمنع مجلس إدارة الجمعية والعاملين فيها من التصرف في أموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدهم إلى من تكلفهم الوزارة في مباشرة إجراءات التصفية.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

د . أمثال هادي هايف الحويله

صدر في: 4 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 7 أكتوبر 2024م